واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وهو مقتضى قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هو ردة
وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن
تنقصه صلى الله عليه وسلم او برئ منه او كذبه وقال اسحنون فيمن سبه ذلك
ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد
او كفر كما سنبينه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم خلافا في استباحة دمه
بين علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره
واشار بعض الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على
ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب
الله له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه فقد كفر واحتج
ابرهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب
ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب
النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية من
سبه او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق
وقد فرض الله توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله
ومن رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله



عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره
من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ يقتل على كل حال استر ذلك
او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن
اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه
وسلم قذر يريد النبي صلى الله عليه وسلم او سخ اراد به عيبه قتل وقال بعض
علمائنا اجمع العلماء على ان من ادعى على نبي من الانبياء باطلا او بشيء من المكروه
انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
لحما لي يتيم ابي طالب بالقتل وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون
صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والليحية فقال لهم تريدون
تعرفون صفته هي في صفة هذا النار في خلقه ولحيته قال ولا اقبل توبته وقد
لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل قال له لا وحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افضل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا
فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول
الله العنقز فقال ابن ابي سليمان الذي سئله اشهد عليه وانا شريكه يريد في قتله
وفي ثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاءه التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه
امر ان وهو غير معذور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مؤمل له فوجب اباحة دمه
وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادما عليك واشار الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ان سألت وجهلت فقد جهل وسئل النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)